

وبالثاني المفظ اوبان نكرة الاول باتما وانشراك فيكون في الراكب في نكرة  
 يضاف الاعم الى اللقب كونه اوضح دون العكس ولا يجوز اضافة اللقب مرة  
 اخرى ولا يجوز تعميم المضاف اليه على المضاف في الفصل بينهما شيئا الا باللفظ  
 الحقيقي وهو الجواز واللفظية كقولك في اليوم من ايامها وهي في نكرة الاول  
 ايجاز في التوضيح وهو ان الفصل سبعة ايام ثلثة جائزه في الساعات المصداق  
 الا في عدو الثاني لضعف كراهة ابن عم يرق للمثمة كبره قبل اولادهم ثم يسمي او ظرف  
 كقول بعضهم ترك يومانك وهو ما يسمى في رواية واحدة في الضمة المفعول  
 الاول وان كان الثاني في كراهة بعضهم فلما سبب انه مختلف ووجه كراهة او ظرف  
 كراهة كبره سمع هو انتم اركوا له صاحب وكون ان اقساما كراهة اعلم واسه ربه  
 تخصص واربعة بالشم الفصل يجوز المضاف كما في القليات وقد يترك على حاله  
 بغير تنوين وهذا في الناب اذا عطف على ذلك المضاف مضافا الى المضاف  
 ذلك المضاف في قوله نصف ربيع محصل او من غير الغالب قراه بعضهم فلا خوف  
 عليهم اي فلا خوف من وقوعها ما يميز على اعرابه ووجه تنوينه في قوله وكلاهما  
 له الامت او المضاف في ربيع للمضاف اليه باجابه الى المضاف وقد يترك على اعرابه  
 كراهة بعضهم واسه ربه بالخروج بالجر عند اللبس ظرف يذف فان السبب في ذلك ان السبب

1957

Copyright King Saud University

وبالثاني